منظمة
العمل
الدولية

الاتفاقيات الأساسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين

لمحة عامة
عن اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187)

ترجمة
المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية

دمشق 2023

الاتفاقيات الأساسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين

لمحة عامة
عن اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)
واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة
المهنيتين، 2006 (رقم 187)

الترجمة
الدكتور بسام أبو الذهب
لصالح المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق

2023

صورة غلاف الكتاب الأصلي

نُشِرت الطبعة الأصلية لهذا العمل من قِبل مكتب العمل الدولي، جنيف، تحت عنوان:
The Fundamental Conventions on Occupational Safety and Health

حقوق النشر © 2023 منظمة العمل الدولية، جنيف.

حقوق النشر للطبعة العربية © 2023 المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق.

وقد تمت ترجمته بموافقة مكتب العمل الدولي.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، المتوافقة مع ممارسات الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمواد على التعبير عن أي رأي كان من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

تقع مسؤولية الآراء المُعَبَّر عنها في الدراسات والمساهمات الأخرى على عاتق مؤلفيها وحدهم، ولا يشكل النشر مصادقة من قِبَل مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

لا تعني الإشارة إلى أسماء الشركات والمُنتَجات والعمليات التجارية مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن عدم ذكر شركة أو مُنتَج تجاري أو عملية معينة ليس علامة على رفضها.

لا يقر مكتب العمل الدولي بالمسؤولية عن صحة الترجمة العربية أو عدم الدقة أو الأخطاء أو الحذف أو العواقب التي تنشأ عن استخدامها.

جدول المحتويات

◄ مَدخَل 1

◄ الجوانب العامة 3

الاتفاقيتان رقم 155 ورقم 187: جوهر الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين 4

الأحكام الرئيسية للاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين 4

اعتماد نهج النُّظُم الاستراتيجية 4

تعزيز مبدأ الوقاية 5

تعزيز الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني ومستوى مكان العمل 5

◄ الأحكام موضع التركيز 7

إنشاء إطار وطني للسلامة والصحة المهنيتين 8

السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين 8

النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين 10

البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين 17

الصورة البيانية الوطنية (المُرتَسَم الوطني) للسلامة والصحة المهنيتين 18

العمل على مستوى المنشأة 19

متطلبات أصحاب العمل 19

الترتيبات على مستوى مكان العمل 20

التعاون في مكان العمل 22

الملحقات 23

قائمة التَّحقُّق 1: تطبيق الاتفاقية رقم 155 23

قائمة التَّحقُّق 2: تطبيق الاتفاقية رقم 187 26

مَدخَل

تلتزم منظمة العمل الدولية دائماً التزاماً قوياً بحماية سلامة العمال وصحتهم. ويحتل هذا الأمر مكانة بارزة بين الأهداف الدستورية لمنظمة العمل الدولية.

وتشير ديباجة دستور منظمة العمل الدولية (1919) إلى أن "حماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم" هي من بين التحسينات "المطلوبة بشكلٍ مُلِحٍ".

ويعترف إعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية (1944) بـ"الالتزام أمام الملأ" للمنظمة بنشر الدعوة إلى برامج من شأنها أن تُحقِّق "الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن".

لقد تم التأكيد بقوة على المبدأ الدستوري لحماية سلامة العمال وصحتهم في حزيران/يونيو 2022، عندما اعتمد مؤتمر العمل الدولي، في دورته 110، قراراً بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويكشف القرار التاريخي، المعلن والمدعوم من قِبَل أطراف الإنتاج الثلاثة لمنظمة العمل الدولية، عن التزام جماعي مُتجدِّد بحماية الحياة والصحة في العمل.

ويعترف القرار باتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187) بوصفهما اتفاقيتين أساسيتين تجسدان ذلك باعتبارهما الفئة الخامسة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

وجميع الدول الأعضاء، حتى الدول التي لم تُصدِّق على هاتين الاتفاقيتين الأساسيتين المتعلقتين بالسلامة والصحة المهنيتين، ملتزمة الآن، بالنظر لعضويتها في المنظمة، باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل موضوع هاتين الاتفاقيتين وتعزيزها وتحقيقها، بحسن نية وبما يتفق مع الدستور، أي الحق في بيئة عمل آمنة وصحية.

لقد تم إعداد هذا الكتيب لدعم أطراف الإنتاج الثلاثة لمنظمة العمل الدولية في تعزيز وتنفيذ المبدأ والحق الأساسي في العمل المُتمثِّل في بيئة عمل آمنة وصحية. وهو يصف المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيتي السلامة والصحة المهنيتين الأساسيتين رقم 155 ورقم 187، مع الاعتراف بتكامل هذين الصكين لضمان الحَوكَمَة الجيدة للسلامة والصحة المهنيتين على المستوى الوطني والإدارة السليمة للسلامة والصحة المهنيتين على مستوى مكان العمل. ولتقديم مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ الاتفاقيتين رقم 155 ورقم 187، يتضمن المنشور أيضاً أحكاماً رئيسية من التوصيتين المصاحبتين[1] رقم 164 ورقم 197.

1 تشكل التوصيات مبادئ توجيهية غير مُلزِمَة. وفي كثير من الحالات، تكمل الاتفاقية بتقديم مبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً.

الجـــوانب العـــامة

◄ الاتفاقيتان رقم 155 ورقم 187: جوهر الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين

تتضمن الاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين أحكاماً عامة النطاق تغطي جميع فروع النشاط الاقتصادي.

والمبادئ الأساسية للاتفاقيتين رقم 155 ورقم 187 متكاملة تماماً، وتشكل معاً مخططاً للتحسينات التدريجية والمُستدامة من أجل توفير بيئات عمل آمنة وصحية.

وتشكل الاتفاقيتان رقم 155 ورقم187 أساساً لتدابير السلامة والصحة المهنيتين الإضافية المنصوص عليها في صكوك السلامة والصحة المهنيتين المُحدَّدة الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، من أجل تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية تدريجياً، تحتاج الدول الأعضاء إلى مراعاة المبادئ المنصوص عليها في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين.

تتضمن توصيةُ الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 197) في مرفقها صكوكَ منظمة العمل الدولية التالية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين. أما الاتفاقيات فهي: تفتيش العمل (رقم 81) وبروتوكولها لعام 1995، والحماية من الإشعاعات (رقم 115)، والقواعد الصحية (التجارة والمكاتب) (رقم 120)، وإعانات إصابات العمل (رقم 121)، وتفتيش العمل (الزراعة) (رقم 129)، والسرطان المهني (رقم 139)، وبيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) (رقم 148)، والسلامة والصحة في عمليات المناولة في الموانئ (رقم 152)، والسلامة والصحة المهنيتان (رقم 155)، وبروتوكولها لعام 2002، وخدمات الصحة المهنية (رقم 161)، والحرير الصخري (الأسبستوس) رقم (162)، والسلامة والصحة في البناء (رقم 167)، والمواد الكيميائية (رقم 170)، ومنع الحوادث الصناعية الكبرى (رقم 174)، والسلامة والصحة في المناجم (رقم 176)، والسلامة والصحة في الزراعة (رقم 184). وبالنسبة للتوصيات فهي: تفتيش العمل (رقم 81)، وتفتيش العمل (التعدين والنقل) (رقم 82)، وحماية صحة العمال (رقم 97)، وتسهيلات الرعاية (رقم 102)، والحماية من الإشعاعات (رقم 114)، وإسكان العمال (رقم 115)، والقواعد الصحية (التجارة والمكاتب) (رقم 120)، وإعانات إصابات العمل (رقم 121)، وتفتيش العمل (الزراعة) (رقم 133)، والسرطان المهني (رقم 147)، وبيئة العمل (تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات) (رقم 156)، والسلامة والصحة افي عمليات المناولة في الموانئ (رقم 160)، والسلامة والصحة المهنيتان (رقم 164)، وخدمات الصحة المهنية (رقم 171)، والحرير الصخري (الأسبستوس) (رقم 172)، والسلامة والصحة في البناء (رقم 175)، والمواد الكيميائية (رقم 177)، ومنع الحوادث الصناعية الكبرى (رقم 181)، والسلامة والصحة في المناجم (رقم 183)، والسلامة والصحة في الزراعة (رقم 192)، وقائمة الأمراض المهنية (رقم 194).

◄ الأحكام الرئيسية للاتفاقيات الأساسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين

اعتماد نهج النُّظُم الاستراتيجية

تُمثِّل **اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين لعام 1981 (رقم 155)** مُعلَماً هاماً جداً لتعزيز نهج شمولي للحَوكَمة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، نهج مُوجَّه نحو السياسات ويركز على الوقاية. لقد قَدَّمت الاتفاقيةُ مبادئَ السياسة الوطنية فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، مشددةً على الحاجة إلى اعتبار السلامة والصحة المهنيتين مسألة ذات أهمية وطنية. وبالإضافة إلى التنظيم الشامل للجوانب الموضوعية للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، تُحدِّد الاتفاقية رقم 155 أيضاً الإجراءات المطلوبة على المستوى الوطني ومستوى المنشأة.

وبعد خمسة وعشرين عاماً، تم اعتماد اتفاقية **الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187)**، بهدف تعزيز ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة وتحقيق بيئة عمل آمنة وصحية تدريجياً. تدعو الاتفاقية رقم 187 إلى إنشاء إطار وطني للتحسين المستمر في مجال السلامة والصحة المهنيتين، مع التأكيد على الترابط والطبيعة التفاعلية لمكوناتها المختلفة (أي سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين، ونظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين، وبرنامج وطني للسلامة والصحة المهنيتين).

وتُعَدّ الاتفاقيةُ رقم 187 أولَ اتفاقية للسلامة والصحة المهنيتين تُطبِّق نهجاً متكاملاً جديداً للأنشطة المتعلقة بمعايير منظمة العمل الدولية من أجل زيادة اتساقها وأهميتها وتأثيرها. وهي مُصمَّمة كأداة شاملة ذات محتوى ترويجي وليس إلزامياً، مما يوفر المرونة بحيث يمكن أن يناسب النهجُ جميعَ الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مستوى تطورهم في مجال السلامة والصحة المهنيتين أو مستوى مواردهم.

تعزيز مبدأ الوقاية

يكمن مبدأ الوقاية في صميم السلامة والصحة المهنيتين، وهو ما ينعكس بشكل جيد في الاتفاقيتين الأساسيتين رقم 155 ورقم 187.

وتنص الاتفاقية رقم 155 على أن "هدف" السياسة الوطنية هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول.

وتطلب الاتفاقية رقم 187 من الدول الأعضاء تشجيع التحسينات المستمرة للسلامة والصحة المهنيتين، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، وذلك بوضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وتدعو الاتفاقية إلى إرساء ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة، يُمنَح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى.

تعزيز الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني ومستوى مكان العمل

تَصِف كلتا الاتفاقيتين الأساسيتين إطاراً له أدوار تكميلية للحكومات وأصحاب العمل والعمال في تحسين السلامة والصحة في العمل. وتشددان على أهمية مشاركة أصحاب العمل والعمال، من خلال أحكام صريحة بشأن التشاور والتعاون في عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ.

وعلى وجه الخصوص، يُطلَب التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال لوضع وتنفيذ ومراجعة السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، والنظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، والبرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين.

وعلى مستوى مكان العمل، تسلط الاتفاقيتان رقم 155 ورقم187 الضوءَ على التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم كعنصر أساسي في التدابير المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين. كما تنص الاتفاقية رقم 155 على التشاور بشأن السلامة والصحة المهنيتين للعمال أو ممثليهم.

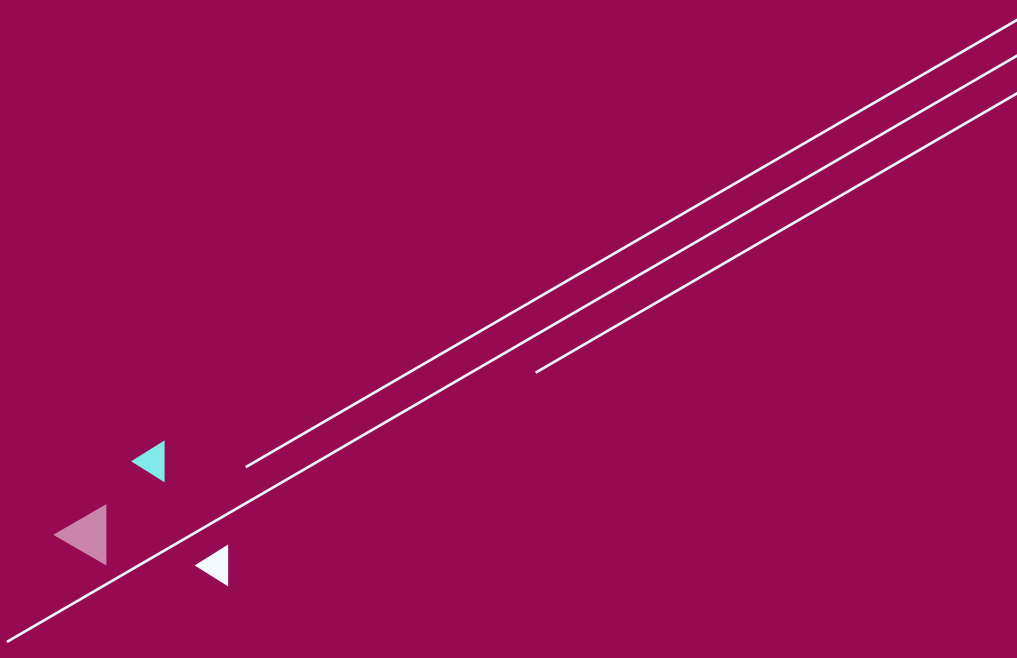

الأحكـام موضـع التركيـز

◄ إنشاء إطار وطني للسلامة والصحة المهنيتين

السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

تُطالِب كلتا الاتفاقيتين رقم 155 ورقم 187 الدولَ الأعضاء صياغة سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، في ضوء الظروف والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال.

ما هي السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين؟

السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين هي مسار عمل مُحدَّد ومدروس تتبناه حكومة أو هيئة عامة، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، للوفاء بولايتها في مجال السلامة والصحة في العمل.

هدف السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

وفقاً للاتفاقية رقم 155، يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول (المادة 2.4).

المبادئ التوجيهية للعمل بشأن السلامة والصحة المهنيتين

تستند الاتفاقية رقم 187 إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية رقم 155 وتضيف إليها وجوب تعزيز حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية والارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة (المادة 2.3).

وعند صياغة السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، تطلب الاتفاقيةُ رقم 187 أيضاً من الدول الأعضاء تعزيزَ المبادئ الأساسية، من قبيل تقييم الأخطار أو المخاطر المهنية؛ مكافحة الأخطار أو المخاطر المهنية في مصدرها؛ وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات والمَشورَة والتدريب (المادة 3.3).

تَصِف الاتفاقية رقم 187 "**ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة**" بأنها ثقافة يُحترَم فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية على جميع المستويات، وتشارك بموجبها الحكومة وأصحاب العمل والعمال مشاركة نَشِطَة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المُحدَّدة، ويُمنَح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى.

مجالات العمل الرئيسية

تَرِد في المادة 5 من الاتفاقية رقم 155 خمسة مجالات عمل رئيسية يجب أن تأخذها السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين في الاعتبار بقدر مساسها بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل:

- تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل، بيئة العمل، الأدوات، الآلات والمعدات، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية، طرائق العمل)، واختبارها واختيارها واستبدالها وتركيبها وترتيبها واستعمالها وصيانتها؛
- العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين يُنفِّذون العمل أو يشرفون عليه، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقاً لقدرات العمال البدنية والعقلية؛
- التدريب لضمان مستويات مناسبة من السلامة والصحة؛

- الاتصال والتعاون على جميع المستويات؛
- حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال قاموا بها كما ينبغي وبما يتوافق مع السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين.

وهذه النقطة الأخيرة المتعلقة بحماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية تكملها المادة 13 من الاتفاقية رقم 155، التي تقضي باتخاذ إجراءات وطنية لحماية العمال من العواقب التي لا مُبرِّر لها إذا انسحبوا من موقع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياتهم أو صحتهم.

تَرِد في التوصية رقم 164 **مجالات العمل التقنية** للإجراءات التي ينبغي اتخاذها وفقاً للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، حسب الاقتضاء لمختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل، مع مراعاة مبدأ إعطاء الأولوية للقضاء على المخاطر في مهدها، لاسيما في الميادين التالية:

- تصميم أماكن العمل، واختيار موقعها، وخواصها المعمارية، وإنشاؤها، وصيانتها، وإصلاحها، وتعديلها، ومنافذ الدخول إليها والخروج منها؛
- درجة الحرارة ودرجة الرطوبة وحركة الهواء والإضاءة والتهوية والترتيب والنظافة في أماكن العمل؛
- تصميم الآلات والمعدات التي يمكن أن تكون مصدراً للمخاطر، وتركيبها، واستخدامها، وصيانتها واختبارها وفحصها، وعند الاقتضاء، الموافقة عليها ونقلها؛
- الوقاية من الإجهاد البدني أو العقلي المؤذي الناجم عن ظروف العمل؛
- مناولة الحمولات والمواد وتكديسها وتخزينها، يدوياً أو آلياً؛
- استخدام الكهرباء؛
- صناعة المواد والعناصر الخطرة، وتعبئتها، ووضع البطاقات عليها، ونقلها، وخزنها، واستعمالها، وتصريف نفاياتها وبقاياها، وعند الاقتضاء، الاستعاضة عنها بمواد أو عناصر أخرى غير خطرة أو أقل خطراً؛
- الحماية من الإشعاعات؛
- الوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن الضجيج والاهتزاز، والضغوط الجوية العالية والمنخفضة، والسيطرة عليها؛
- مراقبة الجو والعوامل المحيطة الأخرى في أماكن العمل؛
- الوقاية من الحرائق والانفجارات، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الحريق أو الانفجار؛
- تصميم معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية، وصناعتها، وتوفيرها، واستخدامها، وصيانتها، واختبارها؛
- التجهيزات الصحية، ومرافق المياه، وأماكن تبديل وحفظ الثياب، وتوفير مياه الشرب، وأي مرافق رعاية أخرى؛
- الإسعافات الأولية ووضع خطط للطوارئ؛
- الإشراف على صحة العمال.

إسناد مهام ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين

وفقاً للاتفاقية رقم 155، يجب أن تشير السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين إلى الوظائف والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل لكل من السلطات العامة، وأصحاب العمل، والعمال وغيرهم، مع مراعاة طابع التكامل بين هذه المسؤوليات والأوضاع والممارسات الوطنية (المادة 6).

تستند التوصية رقم 197 إلى هذه المبادئ، وتنص على أن السياسة الوطنية التي جرت صياغتها في الاتفاقية رقم 187 ينبغي أن تراعي مبادئ السياسة الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 155 (الجزء الثاني)، فضلاً عن الحقوق والواجبات والمسؤوليات ذات الصلة، للعمال ولأصحاب العمل وللحكومات في الاتفاقية المذكورة (الجزء الأول).

المراجعة الدورية للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

تدعو الاتفاقية رقم 155 إلى المراجعة الدورية للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين (المادة 1.4)، كسمة رئيسية لعملية السياسة الوطنية فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين.

وتنص المادة 7 على وجوب استعراض وضع السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل على فترات ملائمة، إما بصورة كلية أو لقطاعات مفردة، من أجل تحديد المشاكل الرئيسية، واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها، وتعيين أولويات العمل، وتقييم النتائج.

ومن ثم فإن متطلبات السياسة هي عملية دينامية ودورية. ومن خلال الاستعراض الدوري، يمكن إدماج التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيرات في بيئات العمل في السياسة الوطنية.

النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين

تقتضي الاتفاقية رقم 187 من الدول الأعضاء وضع نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين وحفظه وتطويره تدريجياً واستعراضه دورياً، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.[2]

ما هو النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين؟

تُعرِّف الاتفاقيةُ رقم 187 النظامَ الوطني للسلامة والصحة المهنيتين بأنه الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين (المادة 1(ب)).

وهي تشير بالتفصيل إلى العناصر التي يتعين أن يتضمنها النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين في جميع الحالات (المادة 2.4) والعناصر التي يتعين أن يتضمنها عند الاقتضاء (المادة 3.4).

السلطة (السلطات) الوطنية المختصة

وفقاً للاتفاقية رقم 187، يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، مُعيَّنة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

وتَرِد في الاتفاقية رقم 155 المهام التي يجب أن تكفل السلطة (أو السلطات) المختصة الاضطلاع بها تدريجياً:

- تحديد الشروط التي تُنظِّم أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت، وبدء عملياتها، وإدخال تغييرات رئيسية تؤثر عليها وتغييرات في الأغراض المُحدَّدة لها، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل، وكذلك تطبيق الإجراءات التي تُحدِّدها السلطات المختصة، وذلك عندما تقتضي طبيعة ودرجة المخاطر ذلك؛
- تحديد طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها، أو تقييدها، أو إخضاعها لتصريح من السلطة أو السلطات المختصة أو لمراقبتها؛ وتؤخَذ في الاعتبار الأخطار الصحية التي تنجم عن التعرض لعدة مواد أو لعدة عوامل في آن واحد؛
- وضع وتطبيق إجراءات بشأن قيام أصحاب العمل، وعند الاقتضاء، مؤسسات التأمين وغيرها من المعنيين مباشرة، بالإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، وإعداد إحصاءات سنوية للحوادث والأمراض المهنية؛

---

2 وفقاً للتوصية رقم 197، يجوز للدول الأعضاء توسيع نطاق المشاورات لتشمل أطرافاً مهتمة أخرى (الفقرة 2(ب)). وتنص التوصية رقم 197 أيضاً على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند إنشاء النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين وحفظه وتطويره تدريجياً واستعراضه دورياً، أن تأخذ في الاعتبار صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين الواردة في مرفقها، لاسيما الاتفاقية رقم 155 والاتفاقيتين رقم 81 ورقم 129.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الثالث من الاتفاقية رقم 155 (العمل على المستوى الوطني) يصف الأنشطة والتدابير الرئيسية التي يتعين اتخاذها لضمان تنفيذ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين. فالمادة 8 تدعو الدول الأعضاء، عن طريق القوانين أو اللوائح أو أي طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع المنظمات المُمثِّلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، إلى اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، على غرار هدف النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين للاتفاقية رقم 187.

- إجراء تحقيقات، عندما يتبين أن حالات الحوادث المهنية، أو الأمراض المهنية، أو أي أضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، تعكس وجود أوضاع خطيرة؛
- نشر معلومات، سنوياً، عن التدابير المُتخَذة وفقاً للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين وعن الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، والأضرار الصحية الأخرى التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به؛
- إدخال أو توسيع نُظُم فحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال، مع مراعاة الأوضاع والإمكانات الوطنية.

تُقدِّم التوصية رقم 164 مزيداً من التفاصيل عن مهام السلطة المختصة، بما في ذلك (من بين أمور أخرى):

- سَنّ أو اعتماد لوائح أو مدونات ممارسات أو أي نصوص أخرى مناسبة بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، آخذة في الحسبان الروابط القائمة بين السلامة والصحة، من جهة، وساعات العمل وفترات الاستراحة من جهة أخرى؛
- إعادة النظر من وقت لآخر في القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، وذلك في ضوء الخبرة وأوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا؛
- الاضطلاع بدراسات وبحوث ترمي إلى التعرف على المخاطر وإيجاد وسائل للتغلب عليها، أو تشجيع مثل هذه الدراسات والبحوث؛
- تقديم المعلومات والمَشورَة اللازمة لأصحاب العمل والعمال بطريقة ملائمة، وتعزيز التعاون بينهم وبين منظماتهم، من أجل القضاء على المخاطر أو الحد منها، إلى أبعد حد ممكن عملياً (ينبغي، عند الاقتضاء، تأمين برامج تدريب خاصة للعمال المهاجرين بلغتهم الأم)؛
- توفير تدابير مُحدَّدة لتفادي الكوارث، ولتنسيق الإجراءات التي ينبغي أن تُتخَذ على مستويات مختلفة، وتوخِّي الاتساق بين هذه الإجراءات، وخاصة في المناطق الصناعية التي تقع فيها مشاريع تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للعمال وللسكان الذين يقيمون في المناطق المحيطة بها؛
- توفير تدابير ملائمة لرعاية العمال المُعَوَّقين.

القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين

يجب أن يشمل النظامُ الوطني للسلامة والصحة المهنيتين الموصوف في الاتفاقية رقم 187 القوانينَ واللوائح والاتفاقات الجماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى من الصكوك ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين.

وتنص الاتفاقية رقم 155 على أن تَتخِذ الدول الأعضاء خطوات، بما في ذلك القوانين أو اللوائح، لتنفيذ عملية السياسة الوطنية. كما تتضمن أحكاماً بشأن سلامة المُنتَج ومسؤولية المُصمِّمين والمُصنِّعين والمُوزِّعين. وتفرض المادة 12 على الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني، أو يصنعونها، أو يستوردونها، أو يجهزونها، أو ينقلونها أن يتَحقَّقوا بأنفسهم، إلى الحد الممكن والمعقول، من أن هذه الآلات أو المعدات أو المواد لا ترتب أخطاراً على سلامة وصحة أولئك الذين يستعملونها الاستعمال الصحيح وأن يوفروا المعلومات لاستعمالها المأمون. وتمثل هذه المادة تطبيقاً إضافياً لنهج وقائي للسلامة والصحة المهنيتين، من خلال اشتراط أن تكون جميع المعدات والمواد التي تدخل مكان العمل آمنة، عند استعمالها بشكل صحيح.

تنص التوصية رقم 164 على أنه ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة في كل بلد أن تسن أو تعتمد لوائح أو مدونات ممارسات أو نصوص أخرى مناسبة بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل. وتدعو أيضاً إلى إعادة النظر في النصوص التشريعية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، وذلك في ضوء الخبرة وأوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا (الفقرة 4).

آليات لضمان الامتثال

تُحدّد الاتفاقية رقم 187 آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نُظُم التفتيش، كمُكوّن أساسي في النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين.

وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية رقم 155 على أنه يجب ضمان إنفاذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين بنظام تفتيش كافٍ ومختص، وأن نظام الإنفاذ يجب أن ينص على عقوبات مناسبة لانتهاكات القوانين واللوائح (المادة 9).

تُحدّد التوصية رقم 164 أن نظام التفتيش هذا ينبغي أن يسترشد بأحكام اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)، وتُحدّد التوصية رقم 197 هذه الصكوك وثيقة الصلة بشكل خاص بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين.

تنطبق اتفاقية تفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81) على الصناعة والتجارة وتُحدّد مجموعة من المبادئ المتصلة بمجالات التشريع التي يشملها تفتيش العمل، ووظائف ومؤسسات نظام التفتيش، ومعايير التوظيف، ووضع مفتشي العمل وشروط وظروف خدمتهم، وسلطاتهم والتزاماتهم. وتشمل الاتفاقيةُ رقم 81، في وصفها لوظائف نظام تفتيش العمل، إنفاذَ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل، بما في ذلك السلامة والصحة (المادة 1.3(أ)) وتقديم المعلومات التقنية والمَشورَة لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فعاليةً (المادة 1.3(ب)).

ويوسّع بروتوكول عام 1995 الملحق باتفاقية تفتيش العمل نطاقَ تطبيق أحكام الاتفاقية رقم 81 ليشمل أماكن العمل التي تعتبر غير تجارية.

وتتضمن اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) لعام 1969 (رقم 129) أحكاماً مماثلة من الاتفاقية رقم 81 لإنشاء وصون نظام لتفتيش العمل في الزراعة. ويشمل ذلك وظيفة ضمان إنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل، بما في ذلك السلامة والصحة (المادة 1.6(أ)) وتقديم المعلومات التقنية والمَشورَة لأصحاب العمل والعمال بشأن وسائل الامتثال الأكثر فعاليةً (المادة 1.6(ب)).

بالإضافة إلى ذلك، تشترط الاتفاقية رقم 155 اتخاذ تدابير لتقديم إرشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على انجاز التزاماتهم القانونية (المادة 10).

ترتيبات لتعزيز التعاون بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم

ضمن العناصر التي سيتم تضمينها في النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، تشير الاتفاقية رقم 187 إلى ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

وكما ذكرنا من قبل، تؤكد الاتفاقية رقم 155 على الاتصال والتعاون على مستويات المنشأة وعلى جميع المستويات الأخرى الملائمة وصولاً إلى المستوى الوطني كأحد مجالات العمل الرئيسية للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين.

لتسهيل هذا التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم، تشجع كلتا التوصيتين رقم 164 ورقم 197 تعيينَ مندوبين عن العمال للسلامة والصحة المهنيتين و/أو إنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية (الفقرة 12(1) و5(و) على التوالي). وتشير التوصيتان رقم 164 ورقم 197 أيضاً إلى تقديم المعلومات والمَشورَة لأصحاب العمل والعمال ومنظماتهم المعنية، وتعزيز أو تيسير التعاون بينهم، بهدف إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ومعقول (الفقرتان 4 و5 على التوالي).

عناصر أخرى

هيئة وطنية لأطراف الإنتاج الثلاثة معنية بالسلامة والصحة المهنيتين

يَتمثَّل أحد العناصر المهمة في النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين المُحدَّد في الاتفاقية رقم 187 في إنشاء هيئة أو هيئات استشارية وطنية ثلاثية الأطراف تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء (المادة 3.4(أ)).

وتتطلب الاتفاقية رقم 155 من الدول الأعضاء، بعد التشاور بأسرع ما يمكن مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، ومع هيئات أخرى عند الاقتضاء، اتخاذ ترتيبات (مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية) لتكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات المُكلَّفة بأنشطة السلامة والصحة المهنيتين. وتشمل هذه الترتيبات إقامة هيئة مركزية، كلما اقتضت الظروف ذلك وسمحت به الأوضاع والممارسات الوطنية، (المادة 15).

تُحدِّد التوصية رقم 164 الأهداف الرئيسية لهذه الترتيبات، بما في ذلك (من بين أمور أخرى) تنسيق أنشطة في مجال السلامة والصحة المهنيتين تُنفَّذ على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي من قِبَل السلطات العامة، وأصحاب العمل ومنظماتهم، ومنظمات العمال وممثليهم وغير ذلك من الأشخاص المعنيين أو الهيئات المعنية، وتعزيز تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات على الصعيد الوطني، أو على مستوى الصناعات أو فروع النشاط الاقتصادي (الفقرة 7(ج، د)).

وتشير التوصية رقم 164 إلى أنه ينبغي قيام تعاون وثيق بين السلطات العامة والمنظمات المُمثِّلة لأصحاب العمل والعمال، وكذلك الهيئات الأخرى المعنية، في وضع التدابير اللازمة لرسم وتطبيق السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين (الفقرة 8).

المعلومات والخدمات الاستشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين

وفقاً للاتفاقية رقم 187، يجب أن يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين (المادة 3.4(ب)).

كما ذَكَرنا من قبل، تدعو التوصيةُ رقم 164 السلطةَ المختصة في مجال السلامة والصحة المهنيتين إلى تقديم المعلومات والمَشورَة اللازمة لأصحاب العمل والعمال، بطريقة ملائمة، وتعزيز تعاونهم مع منظماتهم (الفقرة 4(د)). وتنص التوصية أيضاً على أنه (عندما يكون ذلك ضرورياً لأنشطة المنشأة وممكناً من الناحية العملية بالنسبة لحجمها) ينبغي وضع أحكام للاستعانة بمتخصصين لإسداء المَشورَة بشأن مشاكل خاصة تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، أو للإشراف على تطبيق التدابير المُتخَذة لحلها (الفقرة 13(ب)).

وعلاوة على ذلك، تنص التوصية رقم 197 على أنه ينبغي للدول الأعضاء السعي إلى إذكاء الوعي على صعيد مكان العمل وعلى الصعيد العام بقضايا السلامة والصحة المهنيتين عن طريق حملات وطنية مرتبطة، عند الاقتضاء، بمبادرات في مكان العمل وبمبادرات دولية (الفقرة 5(أ)).

اليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل لمنظمة العمل الدولية

تحتفل منظمة العمل الدولية منذ عام 2003 باليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل، احتراماً لإحياء ذكرى العمال، المعروف أيضاً باسم يوم ذكرى العمال، الذي يُنظَّم في 28 نيسان/أبريل.

وتهدف هذه الحملة الدولية السنوية إلى إذكاء الوعي على نطاق واسع بأهمية السلامة والصحة المهنيتين وتعزيز ثقافة وقائية عالمية للسلامة والصحة. وتُنتِج منظمة العمل الدولية كل عام مواد حول موضوع مُحدَّد وفي الوقت المناسب يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، مثل الكَرَب (الإجهاد) في مكان العمل، وصحة العمال الشباب وسلامتهم، ومستقبل العمل، والاستثمار في نُظُم السلامة والصحة المهنيتين القادرة على الصمود، وبناء ثقافة إيجابية للسلامة والصحة.

التدريب على السلامة والصحة المهنيتين

تدعو الاتفاقية رقم 187 إلى أن يشمل النظامُ الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، أحكاماً بشأن توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين (المادة 3.4(ج)). وتَعتبِر الاتفاقيةُ أيضاً التدريبَ جزءاً أساسياً من الثقافة الوطنية الوقائية للسلامة والصحة (المادة 3).

وتشير الاتفاقية رقم 155 إلى التدريب وكفاءات وحوافز الأشخاص الذين يشتركون في تحقيق مستويات مناسبة من السلامة والصحة كأحد مجالات العمل الرئيسية للسياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين (المادة 5(ج)). وتطالب الدول الأعضاء أن يتخذوا تدابير من أجل تعزيز إدخال مسائل السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، بطريقة تتفق مع الأوضاع والممارسات الوطنية، على جميع مستويات التعليم والتدريب، بما في ذلك التعليم العالي التقني والطبي والمهني، بطريقة تلبي احتياجات تدريب جميع العمال (المادة 14). وعلى مستوى المنشأة، تشترط الاتفاقية رقم 155 أيضاً وضع ترتيبات يمكن بموجبها للعمال وممثليهم في منشأة أن يتلقوا تدريباً ملائماً في مجال السلامة والصحة المهنيتين (المادة 19(د)).

تُحدِّد التوصية رقم 197 أنه في إطار تشجيع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى تعزيز آليات لتقديم التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين، ولاسيما للمديرين والمشرفين والعمال وممثليهم والموظفين الحكوميين المسؤولين عن السلامة والصحة. وينبغي لها أيضاً إدراج مفاهيم السلامة والصحة المهنيتين، وعند الاقتضاء، الكفاءات، في برامج التعليم والتدريب المهني (الفقرة 5(ب، ج)).

وتنص التوصية رقم 164 على أنه ينبغي، عند الاقتضاء، تأمين برنامج تدريبي خاص للعمال المهاجرين بلغتهم الأم (الفقرة 4(د)).

خدمات الصحة المهنية

كجزء من النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، تدعو الاتفاقية رقم 187 إلى إنشاء خدمات في مجال الصحة المهنية، عند الاقتضاء، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية (المادة 3.4(د)).

تنص التوصية رقم 164 على أنه (عندما يكون ضرورياً لأنشطة المنشأة، وممكناً من الناحية العملية بالنسبة لحجمها) ينبغي وضع أحكام لإتاحة دائرة للصحة المهنية ودائرة للسلامة (الفقرة 13(أ)).

تنص اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 161) وتوصيتها المصاحبة لها (رقم 171) على إقامة أقسام للصحة المهنية على المستوى الوطني ومستوى المنشأة، مُخصَّصة لضمان تنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنيتين وتدابير الوقاية والمكافحة ذات الصلة، بما في ذلك المراقبة الصحية والاستجابة لحالات الطوارئ. ويُعهَد إلى أقسام الصحة المهنية بوظائف وقائية أساساً وهي مسؤولة عن قيام وصون بيئة عمل مأمونة وصحية تُيَسِّر التمتع بصحة بدنية ونفسية مثلى وتكييف العمل مع قدرات العمال. وينبغي أن تكون هذه الأقسام متعددة الاختصاصات وأن تتمتع باستقلال مهني تام عن أصحاب العمل والعمال وممثليهم من حيث الوظائف.

البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين

وفقاً للاتفاقية رقم 187، يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين (المادة 3.4(هـ)).

تنفيذاً للسياسة المشار إليها في الاتفاقية رقم 155، تنص التوصية رقم 164 على أنه ينبغي للسلطة المختصة أن تضطلع بدراسات وبحوث ترمي إلى التعرف على المخاطر وإيجاد وسائل للتغلب عليها، أو أن تشجع مثل هذه الدراسات والبحوث (الفقرة 4(ج)).

تدعو الاتفاقية رقم 155 إلى اتخاذ تدابير لضمان أن أولئك الذين يُصمِّمون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني، أو يصنعونها، أو يستوردونها، أو يجهزونها، أو ينقلونها يُجْرون دراسات وبحوثاً أو يواكبون المعارف العلمية والتقنية (المادة 12(ج)).

جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية

من العناصر الرئيسية الأخرى للنظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين المُحدَّد في الاتفاقية رقم 187 إنشاء آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها، عند الاقتضاء، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة (المادة 4(3)(و)).

وفي إطار المهام التي ستضطلع بها السلطة المختصة بالسلامة والصحة المهنيتين، تتطلب الاتفاقيةُ رقم 155 وضع وتطبيق إجراءات للإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية، وإعداد إحصاءات سنوية للحوادث والأمراض المهنية (المادة 11(ج)). وتنص الاتفاقية كذلك على نشر معلومات عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية والإصابات الأخرى التي لها صلة بالعمل (المادة 11(هـ)).

لقد أُعتمد بروتوكول عام 2002 (رقم 155) لتعزيز المواءمة بين نُظُم التسجيل والإخطار. ويتضمن أحكاماً أخرى بشأن وضع متطلبات وإجراءات تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها واستعراضها دورياً، فضلاً عن نشر الإحصاءات السنوية ذات الصلة.

في سياق الإحصاءات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، تدعو التوصيةُ رقم 197 الدولَ الأعضاء إلى تسهيل تبادل هذه الإحصاءات والبيانات بين أصحاب الشأن من سلطات وأصحاب عمل وعمال وممثليهم (الفقرة 5(د)).

التعاون مع نُظُم التأمين أو الضمان الاجتماعي ذات الصلة

وفقاً للاتفاقية رقم 187، يجب أن يتضمن النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين أيضاً، عند الاقتضاء، أحكاماً بشأن التعاون مع نُظُم التأمين أو نُظُم الضمان الاجتماعي ذات الصلة، التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية (المادة 3.4(ز)).

تتضمن اتفاقيةُ منظمة العمل الدولية بشأن إعانات إصابات العمل، 1964 [الجدول الأول المُعدَّل في عام 1980] (رقم 121) والتوصية المصاحبة لها (رقم 121) أحكاماً بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية، فضلاً عن حوادث التنقل.

لقد عُدِّل الجدول الأول بشأن الأمراض المهنية في عام 1980. ونُقِّحت الاتفاقية رقم 121 مرة أخرى بالتوصية المتعلقة بقائمة الأمراض المهنية، 2002 (رقم 194) التي تنص على قيام لجنة خبراء ثلاثية الأطراف بتحديثها بانتظام. وقد أجري آخر استعراض في عام 2010.

آليات الدعم لتحسين ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المُنظَّم، وكذلك لمجموعة مُحدَّدة أخرى من العمال

تنص الاتفاقية رقم 187 على أن يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المُنظَّم (المادة 3.4(ح)).

تنص التوصية رقم 197 على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى التصدي للقيود التي تواجهها المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة والمتعاقدون لدى تنفيذ سياسات ولوائح السلامة والصحة المهنيتين، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية (الفقرة 5).

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للتوصية رقم 197، ينبغي للنظام الوطني، توخياً للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، أن يوفر تدابير مناسبة لحماية جميع العمال، ولاسيما العمال في القطاعات مرتفعة المخاطر، والعمال المُستضعَفون، كما هو الحال بالنسبة للعمال في الاقتصاد غير المُنظَّم والعمال المهاجرين والعمال الشباب (الفقرة 3).

كما تسلط التوصيةُ رقم 164 الضوء على الحاجة إلى تغطية وضع العمال الأكثر عرضة للتأثر (كالمُعوَّقين مثلاً) عند مراجعة السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين (الفقرة 9).

وأخيراً، تشير التوصية رقم 197 إلى أهمية اتخاذ تدابير لحماية سلامة وصحة العمال من الجنسين، بما في ذلك حماية صحتهم الإنجابية (الفقرة 4).

البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين

تطالب الاتفاقيةُ رقم 187 الدول الأعضاء أن تضع برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفذه وترصده وتُقيِّمه وتستعرضه بصورة دورية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.[3]

ما هو البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين؟

وفقاً للاتفاقية رقم 187، يشير البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً يتعين تحقيقها في إطار زمني مُحدَّد مُسبَقاً، وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيتين، وأساليب لتقييم التقدم المُحرَز (المادة 1(ج)).

أهداف البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين

وفقاً للاتفاقية رقم 187، يجب على البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين أن بشجع وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة ويسهم في حماية العمال عن طريق إزالة المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعقول، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بهدف الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية وتعزيز السلامة والصحة في مكان العمل، من بين أحكام أخرى (المادة 5(2)(أ، ب)).

تُحدِّد التوصية رقم 197 أنه ينبغي للبرنامج الوطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن يستند إلى مبادئ تقييم وإدارة المخاطر والأخطار، ولاسيما على مستوى مكان العمل (الفقرة 7). علاوة على ذلك، ينبغي للبرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين أن يعزز على نحو نَشِط تدابير الوقاية في مكان العمل والأنشطة التي تشمل مشاركة أصحاب العمل والعمال وممثليهم (الفقرة 10).

الملامح الرئيسية للبرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين

تنص الاتفاقية رقم 187 على صياغة البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين واستعراضه على أساس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين (المادة 2.5(ج)). ويجب ان يتضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المُحرَز (المادة 2.5(د)).

ووفقاً للاتفاقية رقم 187، يكون البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين مُعزَّزاً، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى من شأنها المساعدة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية بشكل تدريجي - على سبيل المثال تلك المتعلقة بالصحة العمومية والتنمية الاقتصادية (المادة 2.5(هـ)). ويكون البرنامج الوطني مُعمَّماً على نطاق واسع وتقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه واستهلاله، قدر الإمكان (المادة 3.5).

وفقاً للتوصية رقم 197، ينبغي أن يُحدِّد البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين أولويات للعمل ينبغي استعراضها وتحديثها بصورة دورية (الفقرة 8). وتدعو التوصية أيضاً الدول الأعضاء إلى أن يأخذوا بعين الاعتبار، عند صياغة واستعراض البرنامج الوطني، صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، دون المساس بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صَدَّقت عليها[4].

3 وفقاً للتوصية رقم 197، يجوز للدول الأعضاء أن توسع نطاق المشاورات لتشمل أطرافاً مهتمة أخرى (الفقرة 9).

4 تَرِد قائمة بهذه الصكوك في مرفق التوصية رقم 197.

◄ الصورة البيانية الوطنية (المُرتَسَم الوطني) للسلامة والصحة المهنيتين

تدعو التوصيةُ رقم 197 الدول الأعضاء إلى أن تُعِدّ وتُحدِّث بانتظام صورة بيانية وطنية، لاستخدامها كأساس لصياغة البرنامج الوطني واستعراضه (الفقرة 13).

ما هي الصورة البيانية الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين؟

الصورة البيانية الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين هي وثيقة تشخيصية. وهي تلخص الوضع الحالي بشأن السلامة والصحة المهنيتين والتقدم المُحرَز نحو تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية.

السمات الرئيسية للصورة البيانية الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين

تَرِد عناصر الصورة البيانية الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين في الفقرة 14 من التوصية رقم 197. وتشمل هذه العناصر، حسبما يقتضي الحال:

- القوانين واللوائح، والاتفاقيات الجماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- السلطة أو الهيئة، أو السلطات أو الهيئات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين، والمُعيَّنة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛
- الآليات الكفيلة بضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نُظُم التفتيش؛
- الترتيبات الرامية إلى تعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم، على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل؛
- الهيئة أو الهيئات الاستشارية الثلاثية الوطنية التي تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنيتين؛
- المعلومات والخدمات الاستشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛
- توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- الخدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛
- البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- آلية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وأسبابها، مع مراعاة صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛
- الترتيبات المُتخَذة بشأن التعاون مع نُظُم التأمين أو نُظُم الضمان الاجتماعي ذات الصلة التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية؛ و
- آليات الدعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر وفي المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المُنظَّم.

وينبغي للصورة البيانية الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين أن تتضمن معلومات عن العناصر التالية، عند الاقتضاء:

- آليات التنسيق والتعاون على المستوى الوطني وعلى مستوى المنشأة، بما في ذلك آليات استعراض البرنامج الوطني؛
- المعايير التقنية ومدونات الممارسة والمبادئ التوجيهية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛
- ترتيبات التعلم وإذكاء الوعي، بما في ذلك المبادرات الترويجية؛
- المؤسسات التقنية والطبية والعلمية المُتخصِّصة وذات الصلة بشتى جوانب السلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك معاهد ومختبرات البحوث المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين؛
- الموظفون العاملون في مجال السلامة والصحة المهنيتين، كالمفتشين وموظفي السلامة والصحة وأطباء العمل والاختصاصيين في الصحة المهنية؛
- الإحصاءات عن الإصابات والأمراض المهنية؛
- سياسات وبرامج منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛
- الأنشطة المنتظمة أو الجارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك التعاون الدولي؛
- الموارد المالية والموارد المُدرَجة في الميزانية بخصوص السلامة والصحة المهنيتين؛ و
- البيانات المتعلقة بالقضايا الديموغرافية ومحو الأمية والاقتصاد والعمالة، حسب توفرها، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة.

◄ العمل على مستوى المنشأة

متطلبات أصحاب العمل

تسلط الاتفاقيةُ رقم 187 الضوءَ على أهمية وجود نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المُحدَّدة في ثقافة وقائية للسلامة والصحة (المادة 1(د)).

وتُقدِّم الاتفاقية رقم 155 تفاصيل عن واجبات أصحاب العمل. فعلى سبيل المثال، وفقاً للمادة 16، يُطلَب من أصحاب العمل:

- أن يضمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون أماكن العمل، والآلات، والمعدات، وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطراً على الصحة؛
- أن يضمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، ألا تشكل المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لإشرافهم خطورة على الصحة عندما تُتخَذ تدابير كافية للحماية؛
- أن يوفروا، عند الاقتضاء، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية لكي يمكن، إلى الحد الممكن والمعقول، تفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة.

كما تُطالِب الاتفاقيةُ رقم 155 أصحابَ العمل باتخاذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية.

تُقدِّم التوصية رقم 164 إرشادات إضافية حول مسؤوليات أصحاب العمل، بما في ذلك ما يلي:

- عَرْض سياساتهم وترتيباتهم في ميدان السلامة والصحة المهنيتين بشكل مكتوب مع مختلف المسؤوليات المُمارسَة بموجب هذه الترتيبات، وإطْلاع جميع العمال على هذه المعلومات، بلغة أو وسيلة يَسهُل عليهم فهمها (الفقرة 14)؛
- التَّحقُّق بانتظام من تنفيذ المعايير المُنطبِقة بشأن السلامة والصحة المهنيتين، عن طريق رصد البيئة المحيطة مثلاً، أو إجراء فحص منهجي للوضع فيما يتعلق بالسلامة، من وقت لآخر (الفقرة 15(1))؛
- فتح سجلات للمعلومات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل (حسبما تراه السلطة المختصة ضرورياً)، ويمكن أن تشمل هذه السجلات بيانات جميع الحوادث والإصابات المهنية القابلة للإبلاغ عنها والتي تقع أثناء العمل أو ترتبط به، وبيانات التصاريح والاستثناءات الممنوحة بموجب قوانين أو لوائح، والشهادات المتعلقة بالإشراف على صحة العمال في المنشأة، والبيانات المتعلقة بالتعرض لمواد أو عناصر مُحدَّدة (الفقرة 15(2)).

ويمكن أن تشمل الالتزامات التي تقع على أصحاب العمل أيضاً، حسبما تقتضيه مختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل المختلفة، ما يلي: (الفقرة 10)

- توفير وصيانة أماكن العمل والآلات والمعدات، واتباع طرائق عمل آمنة وغير خطرة على الصحة بالقدر المستطاع والمعقول؛
- إعطاء التعليمات الضرورية وتوفير التدريب الضروري، مع مراعاة وظائف وقدرات فئات العمال المختلفة؛
- تأمين الإشراف الكافي على العمل وأساليبه، وعلى تطبيق واستخدام تدابير السلامة والصحة المهنيتين؛
- وضع ترتيبات تنظيمية فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، تتناسب مع حجم المنشأة وطبيعة أنشطتها؛
- تزويد العامل، بلا مقابل، بما يكفي من الألبسة والمعدات الشخصية الواقية التي يكون من الحكمة اقتناؤها عندما تتعذر الوقاية من المخاطر أو مكافحتها بطريقة أخرى؛
- التَّحقُّق من أن تنظيم العمل، لاسيما فيما يتعلق بساعات العمل وفترات الاستراحة، لا يضر بالسلامة والصحة المهنيتين؛
- اتخاذ كل التدابير الممكنة والمعقولة من أجل القضاء على الإجهاد البدني والعقلي المُفرَّط؛
- إجراء دراسات وبحوث أو مواكبة المعرفة العلمية والتقنية الضرورية للالتزام بالنصوص السابقة (الفقرة 10).

علاوة على ذلك، تنص الاتفاقية رقم 155 على التعاون في تطبيق متطلبات الاتفاقية عندما تشترك منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد في وقت واحد (المادة 17).

الترتيبات على مستوى مكان العمل

تُطالِب الاتفاقيةُ رقم 155 (المادة 19) بوضع ترتيبات على مستوى المنشأة يمكن بموجبها:

- أن يتعاون العمال أثناء أداء عملهم لتمكين صاحب العمل من إنجاز الالتزامات التي تقع على عاتقه؛
- أن يتعاون ممثلو العمال في منشأة مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- أن يتلقى ممثلو العمال في منشأة معلومات كافية عن التدابير التي يتخذها صاحب العمل لتأمين السلامة والصحة المهنيتين وأن يستشيروا المنظمات المُمثِّلة لهم بشأن هذه المعلومات شريطة عدم إفشائهم للأسرار التجارية؛
- أن يتلقى العمال وممثلوهم في منشأة تدريباً ملائماً في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛
- أن يستعلم العمال وممثلوهم في منشأة، وعند الاقتضاء، المنظمات المُمثِّلة لهم، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنيتين المتصلة بعملهم، وأن يستشيرهم صاحب العمل في هذا الشأن، ولهذا الغرض، يجوز استدعاء مستشارين من خارج المنشأة باتفاق الطرفين؛
- للعامل أن يبلغ رئيسه المباشر فوراً بأية حالة يعتقد، لسبب معقول، أنها تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته أو صحته، ولا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العمال بالعودة إلى موقع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير على الحياة أو الصحة حتى يتخذ تدابير علاجية، عند الاقتضاء.

تُحدِّد التوصية رقم 164 (الفقرة 16) أن مثل هذه الترتيبات ينبغي أن تستهدف تأمين قيام العمال بما يلي:

- إيلاء قدر معقول من الاهتمام بسلامتهم الخاصة وسلامة الأشخاص الآخرين الذين يُحتمَل أن يتأثروا بتصرفات هؤلاء؛ أو إهمالهم في العمل؛
- الامتثال للتعليمات المُقدَّمة من أجل ضمان السلامة والصحة لهم وللآخرين، والالتزام بإجراءات السلامة والصحة؛
- استخدام تجهيزات السلامة ومعدات الوقاية على نحو صحيح، وعدم تعطيلها؛
- إبلاغ رئيسهم المباشر فوراً عن أي وضع يعتقدون مُحقِّين بأنه قد يمثل خطراً، وليس في مقدورهم تصحيحه بأنفسهم؛
- الإبلاغ عن أي حادث أو إصابة يقعان أثناء العمل أو يتصلان به.

كما تنص الاتفاقية رقم 155 صراحةً على أن اتخاذ تدابير السلامة والصحة المهنيتين يجب ألا تترتب عليه أية مصاريف يتحملها العمال (المادة 21).

نهج نظام إدارة السلامة والصحة المهنيتين

تدعو التوصيةُ رقم 197 الدولَ الأعضاء إلى تعزيز نهج نُظُم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، مثل النهج المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن نُظُم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001).

يُعَدّ نظام إدارة السلامة والصحة المهنيتين مجموعة من العناصر المترابطة أو المُتفاعِلة لوضع سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنيتين، ولتحقيق تلك الأهداف. ويضمن تطبيق نهج نُظُم إدارة السلامة والصحة المهنيتين في أماكن العمل تقييم مستوى الوقاية والحماية والحفاظ عليه باستمرار من خلال التحسينات الملائمة وفي الوقت المناسب.

وفي هذا السياق، تُقدِّم المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نُظُم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001) نموذجاً دولياً فريداً يعكس نهج أطراف الإنتاج الثلاثة لمنظمة العمل الدولية والمبادئ المُحدَّدة في صكوكها الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين.

وتساعد هذه المبادئُ التوجيهية الطوعية المؤسساتِ (المنشآت/أماكن العمل) على تنفيذ العناصر الرئيسية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنيتين (أي السياسات، والتنظيم، والتخطيط والتنفيذ، والتقييم، والعمل من أجل التحسين)، لتعزيز التحسين المستمر في أداء السلامة والصحة المهنيتين.

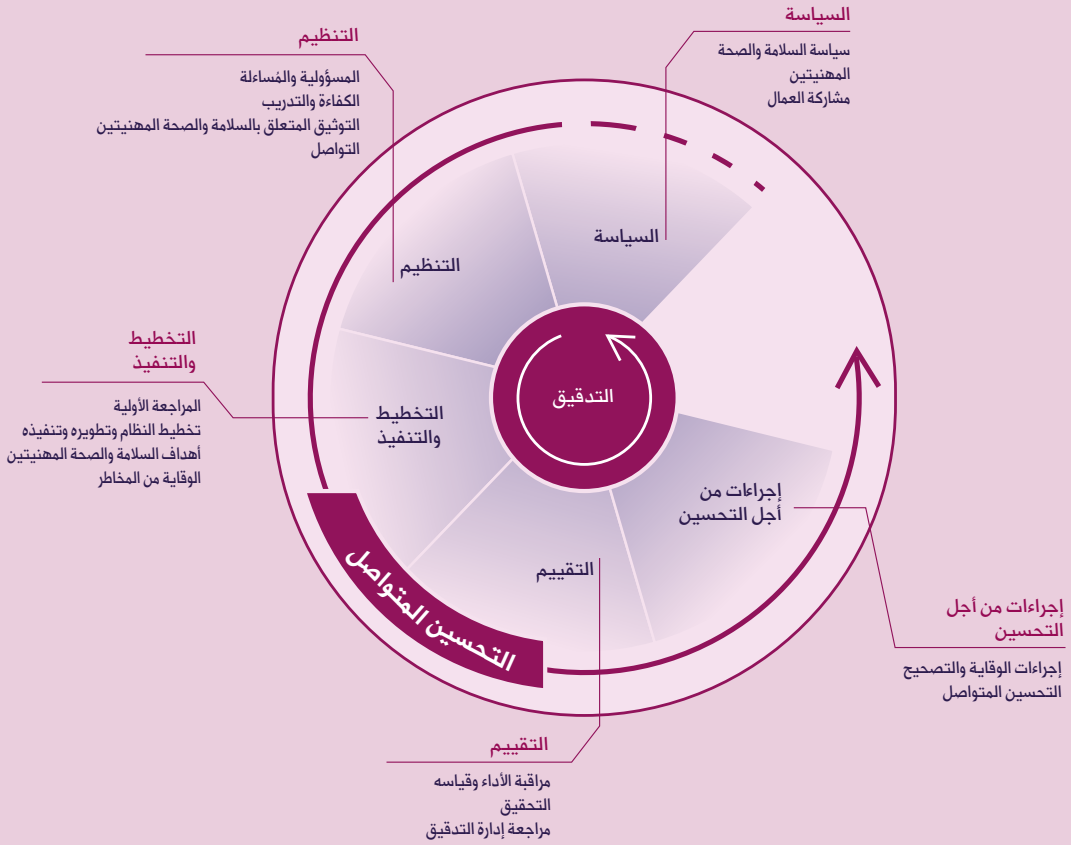

التعاون في مكان العمل

تقر كلتا الاتفاقيتين رقم 155 ورقم187 بأهمية التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم.

وكما ذُكر سابقاً، وفقاً للاتفاقية رقم 187، يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل (المادة 2.4(د)).

ووفقاً للاتفاقية رقم 155، يشكل التعاون بين الإدارة والعمال و/أو ممثليهم في المنشأة أحد العناصر الأساسية في التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي تُتخَذ وفقاً للمواد 16 إلى 19 من الاتفاقية المتعلقة بالعمل على مستوى المنشأة (المادة 20).

لتسهيل هذا التعاون، تنص التوصية رقم 164 على تعيين – في حال ملاءمة وضرورة ذلك – مندوبين عن العمال لشؤون السلامة، ولجان عمالية معنية بالسلامة والصحة، و/أو لجان مشتركة معنية بالسلامة والصحة[5] (الفقرة 12(1)). ينبغي لهؤلاء المندوبين واللجان:

- أن يتم تزويدهم بمعلومات وافية عن شؤون السلامة والصحة، وتمكينهم من دراسة العوامل التي تؤثر على السلامة والصحة، وتشجيعهم على اقتراح تدابير في هذا الشأن؛
- أن تتم استشارتهم عند التفكير في اتخاذ تدابير هامة جديدة بشأن السلامة والصحة، وذلك قبل تنفيذها، وأن يسعوا إلى الحصول على تأييد العمال لهذه التدابير؛
- أن تتم استشارتهم عند التخطيط لإدخال تعديلات في أساليب العمل، أو في مضمونه، أو تنظيمه، مما قد يكون له تأثير على سلامة وصحة العمال؛
- أن تُكفَل حمايتهم من التسريح وغيره من التدابير الضارة لدى ممارستهم لوظائفهم في مجال السلامة والصحة المهنيتين بوصفهم ممثلين للعمال أو أعضاء في اللجان المعنية بالسلامة والصحة؛
- أن يكونوا قادرين على المساهمة في عملية اتخاذ القرارات على مستوى المنشأة، فيما يتعلق بشؤون السلامة والصحة؛
- أن يتمتعوا بإمكانية الوصول إلى كافة أرجاء مكان العمل، والاتصال بالعمال بشأن مسائل السلامة والصحة خلال ساعات العمل وفي مكان العمل؛
- أن يتمتعوا بحرية الاتصال بمفتشي العمل؛
- أن يكون في وسعهم الإسهام في المفاوضات التي تُجرى في المنشأة بشأن مسائل السلامة والصحة المهنيتين؛
- أن يُفسَح لهم وقت معقول خلال ساعات العمل مدفوعة الأجر لممارسة وظائفهم المتعلقة بالسلامة والصحة، وتلقي التدريب المتصل بهذه الوظائف؛
- أن يستعينوا بمتخصصين لإسداء المَشورَة بشأن مشاكل خاصة تتعلق بالسلامة والصحة (الفقرة 12(2)).

وكما ورد أيضاً في التوصية رقم 197 (الفقرة 5(و)) تعزيز إنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة وتعيين ممثلين عن العمال لشؤون السلامة والصحة المهنيتين (وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية).

5 ينبغي أن يكون للعمال في اللجان المشتركة المعنية بالسلامة والصحة تمثيل مساوٍ على الأقل لتمثيل أصحاب العمل (التوصية رقم 164، الفقرة 12(1)).

◄ الملحقات

قائمة التَّحقُّق 1: تطبيق الاتفاقية رقم 155

المتطلبات	☑	المادة
الجزء الأول. النطاق والتعاريف		
هل تنطبق حماية السلامة والصحة المهنيتين على جميع فروع النشاط الاقتصادي؟ (الاستثناءات مسموح بها عند التَّصديق على الاتفاقية)	☐	1
هل تنطبق حماية السلامة والصحة المهنيتين على جميع العمال في فروع النشاط الاقتصادي؟ (الاستثناءات مسموح بها عند التَّصديق على الاتفاقية)	☐	2
الجزء الثاني. مبادئ السياسة الوطنية		
هل لدى الدولة العضو سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل؟	☐	1.4
هل تمت صياغة السياسة الوطنية وتنفيذها ومراجعتها بصورة دورية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال؟	☐	1.4
هل تهدف السياسة الوطنية إلى الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه؟	☐	2.4
هل تأخذ السياسة الوطنية في الاعتبار العناصر التالية؟		5
أ. تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل، بيئة العمل، الأدوات، الآلات والمعدات، المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية، طرائق العمل) واختبارها واختيارها واستبدالها وتركيبها وترتيبها واستعمالها وصيانتها	☐	
ب. العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل أو يشرفون عليه، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقاً لقدرات العمال البدنية والعقلية	☐	
ج. التدريب وكفاءات وحوافز الأشخاص المعنيين	☐	
د. الاتصال والتعاون على جميع المستويات	☐	
هـ. حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال قاموا بها بما يتفق مع السياسة الوطنية	☐	
هل تُوضِّح السياسةُ الوطنية الوظائفَ والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين لكل من السلطات العامة، وأصحاب العمل، والعمال وغيرهم؟	☐	6
هل يتم استعراض وضع السلامة والصحة المهنيتين على فترات ملائمة من أجل تحديد المشاكل وتعيين أولويات العمل؟	☐	7
الجزء الثالث. العمل على المستوى الوطني		
هل توجد قوانين أو لوائح (أو طرق أخرى) لتنفيذ السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	8
هل تم اعتماد القوانين واللوائح بالتشاور مع المنظمات المُمثِّلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين؟	☐	8
هل يوجد نظام تفتيش يُؤمِّن إنفاذ القوانين واللوائح؟	☐	1.9

هل توجد عقوبات مناسبة لانتهاكات القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين؟	☐	2.9
هل يتم تقديم إرشادات لأصحاب العمل والعمال لمساعدتهم على انجاز الالتزامات القانونية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	10
هل تُحدّد السلطة (السلطات) المختصة أعمال تصميم وبناء وتخطيط المنشآت، وبدء عملياتها، وإدخال تغييرات رئيسية تؤثر فيها وتغييرات في الأغراض المُحدَّدة لها، وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل، وكذلك تطبيق الإجراءات؟ (يمكن التنفيذ تدريجياً)	☐	11(أ)
هل تُحدّد السلطة (السلطات) المختصة طرائق العمل والمواد وعوامل التعرض التي يجب منعها، أو تقييدها، أو إخضاعها للترخيص أو المراقبة؟ (يمكن التنفيذ تدريجياً)	☐	11(ب)
هل هناك إجراءات للإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية؟ (يمكن التنفيذ تدريجياً)	☐	11(ج)
هل توجد إحصاءات سنوية للحوادث والأمراض المهنية؟ (يمكن التنفيذ تدريجياً)	☐	11(ج)
هل هناك نظام لإجراء تحقيقات بشأن حالات الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، وأضرار صحية أخرى تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به؟ (يمكن التنفيذ تدريجياً)	☐	11(د)
هل تُنشَر معلومات، سنوياً، عن التدابير المُتخَذة وفقاً للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، وعن الحوادث المهنية، والأمراض المهنية، والأضرار الصحية الأخرى؟ (يمكن التنفيذ تدريجياً)	☐	11(هـ)
هل توجد نُظُم لفحص العوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية من حيث خطورتها على صحة العمال؟ (يمكن التنفيذ تدريجياً)	☐	11(و)
هل يقوم أولئك الذين يصممون الآلات أو المعدات أو المواد للاستعمال المهني، أو يصنعونها، أو يستوردونها، أو يجهزونها، أو ينقلونها: أ. بالتَّحقُّق بأنفسهم من أن الآلات أو المعدات أو المواد لا تشكل خطورة على سلامة وصحة الذين يستعملونها بشكل صحيح؟ ب. بإتاحة معلومات حول (التركيب، الاستعمال، الأخطار، الخصائص الخطيرة، التوجيه بشأن كيفية تجنب الأخطار)؟ ج. بإجراء الدراسات والبحوث أو مواكبة المعرفة العلمية والتقنية؟	☐ ☐ ☐	12
هل العامل الذي انسحب من موقع عمل (يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته أو صحته) محميّ من العواقب غير المُبرَّرة وفقاً للقانون والممارسات؟	☐	13
هل تم إدخال مسائل السلامة والصحة المهنيتين على جميع مستويات التعليم والتدريب (التعليم العالي التقني والطبي والمهني)؟	☐	14
هل توجد ترتيبات مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية تكفل التنسيق الضروري بين مختلف السلطات والهيئات (قد تشمل إقامة هيئة مركزية)؟	☐	15

الجزء الرابع. العمل على مستوى المنشأة/الشركات/المصانع		
هل هناك أي قوانين أو قواعد تطلب من أصحاب العمل أن يضمنوا إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون أماكن العمل، والآلات، والمعدات وطرائق التنفيذ الخاضعة لإشرافهم مأمونة ولا تشكل خطراً على الصحة؟	☐	16(أ)
هل توجد أي قوانين أو قواعد تطلب من أصحاب العمل أن يضمنوا أن المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والحيوية الخاضعة لإشرافهم لا تشكل خطراً على الصحة (عندما تُتخَذ تدابير كافية للحماية)؟	☐	16(ب)
هل هناك أي قوانين أو قواعد تطلب من أصحاب العمل أن يوفروا، عند الاقتضاء، ملابس ومعدات واقية لتفادي خطر الحوادث أو الآثار الضارة بالصحة؟	☐	16(ج)
هل توجد أي قوانين أو قواعد تطلب من أصحاب العمل التأكد من أنه عندما تقوم منشأتان أو أكثر بتنفيذ أنشطة في مكان عمل واحد في الوقت نفسه، فإنها تتعاون لضمان تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين؟	☐	17
هل هناك أي قوانين أو قواعد تطلب من أصحاب العمل اتخاذ ترتيبات لمواجهة الطوارئ والحوادث، بما في ذلك ترتيبات كافية للإسعافات الأولية؟	☐	18
هل توجد متطلبات للترتيبات في مكان العمل يتعاون بموجبها العمال مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	19(أ)
هل توجد متطلبات للترتيبات في مكان العمل يتعاون بموجبها ممثلو العمال مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	19(ب)
هل توجد متطلبات للترتيبات في مكان العمل يتم بموجبها إعطاء ممثلي العمال معلومات كافية عن السلامة والصحة المهنيتين ويمكنهم أن يستشيروا منظماتهم بشأنها؟	☐	19(ج)
هل توجد متطلبات للترتيبات في مكان العمل يتلقى بموجبها العمال وممثلوهم التدريب الملائم في محال السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	19(د)
هل توجد متطلبات للترتيبات في مكان العمل يتم بموجبها تمكين العمال وممثليهم من الاستعلام عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنيتين، واستشارتهم من قِبَل صاحب العمل في هذا الشأن؟	☐	19(هـ)
هل توجد متطلبات للترتيبات في مكان العمل يتعين على العمال بموجبها الإبلاغ عن أي حالة تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياتهم أو صحتهم؛ وحيث لا يمكن لصاحب العمل أن يطالب العامل بالعودة إلى موقع عمل يستمر فيه تهديد للحياة أو الصحة؟	☐	19(و)
هل توجد أي ترتيبات أو تدابير لضمان التعاون بين الإدارة والعاملين و/أو ممثليهم داخل المنشأة؟	☐	20
هل يضمن القانون أو القواعد أن تنفيذ تدابير السلامة والصحة المهنيتين لن يُحمّل العمال أية مصاريف؟	☐	21

قائمة التَّحقُّق 2: تطبيق الاتفاقية رقم 187

المتطلبات	☑	المادة
ثانياً. الهدف		
هل تشجع الدولةُ العضو إجراءَ التحسينات المستمرة على السلامة والصحة المهنيتين، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، وذلك بوضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؟	☐	1.2
هل تتخذ الدولة العضو تدابير نَشِطَة ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية على نحو تدريجي، وذلك من خلال نظام وطني وبرامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبمراعاة المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين؟	☐	2.2
هل تنظر الدولة العضو، بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، في التدابير التي يمكن اتخاذها للتَّصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين؟	☐	3.2
ثالثاً. السياسة الوطنية		
هل تعزز الدولة العضو بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيتين؟	☐	1.3
هل تعزز الدولة العضو حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية وتعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة؟	☐	2.3
عند صياغة السياسة الوطنية، هل تعزز الدولة العضو المبادئ الأساسية، من قبيل (تقييم الأخطار أو المخاطر المهنية؛ مكافحة الأخطار أو المخاطر المهنية في مصدرها؛ وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات والمَشورَة والتدريب) بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؟	☐	3.3
رابعاً. النظام وطني		
هل تقوم الدولة العضو بوضع نظام وطني للسلامة والصحة المهنيتين تحفظه وتطوره تدريجياً وتستعرضه دورياً، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؟	☐	1.4
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين قوانين ولوائح، واتفاقات جماعية عند الاقتضاء، وأي صكوك أخرى من الصكوك ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	2.4(أ)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	2.4(ب)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح، بما في ذلك نظام التفتيش؟	☐	2.4(ج)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثليهم على مستوى المنشأة؟	☐	2.4(د)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، هيئة استشارية وطنية لأطراف الإنتاج الثلاثة؟	☐	3.4(أ)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	3.4(ب)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	3.4(ج)

هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، خدمات في مجال الصحة المهنية؟	☐	3.4(د)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	3.4(هـ)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها؟	☐	3.4(و)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، أحكاماً بشأن التعاون مع نُظُم التأمين والضمان الاجتماعي ذات الصلة؟	☐	3.4(ز)
هل يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، عند الاقتضاء، آليات دعم لتحقيق تحسن تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنيتين في المنشآت بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المُنظَّم؟	☐	3.4(ح)
خامساً. البرنامج الوطني		
هل تقوم الدول الأعضاء بوضع برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين وتنفذ هذا البرنامج وترصده وتُقيِّمه وتستعرضه بصورة دورية بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؟	☐	1.5
هل يشجع البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين وضع ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة؟	☐	2.5(أ)
هل يساعد البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين على تقليل المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل إلى أدنى حد ممكن ومعقول؟	☐	2.5(ب)
هل تمت صياغة البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين واستعراضه على أساس تحليل الوضع الوطني في مجال السلامة والصحة المهنيتين؟	☐	2.5(ج)
هل يتضمن البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين أهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المُحرَز؟	☐	2.5(د)
هل البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين مُعزَّز، حيثما أمكن، ببرامج وخطط وطنية تكميلية أخرى؟	☐	2.5(هـ)
هل يُعمَّم البرنامج الوطني للسلامة والصحة المهنيتين على نطاق واسع (وتقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه واستهلاله، قدر الإمكان)؟	☐	3.5

بيئة عمل آمنة و صحية

حق أساسي

عنوان منظمة العمل الدولية:

ilo.org

International Labour Organization
Route des Morillons 4
1211 Geneva 22
Switzerland